

Distr.: Limited
1 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بمشاريع البنية التحتية
الممولة من القطاع الخاص
الدورة الخامسة
فيينا، ٩-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

صيغة مشروع اضافة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

مذكورة من الأمانة

صيغ مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية ٢٧ إلى ٥٠

المحتويات

الصفحة	
٣	تشييد البنية التحتية وتشغيلها..... ثالثاً -
٣	الحكم النموذجي ٢٧ - محتويات اتفاق منح الامتياز
٥	الحكم النموذجي ٢٨ - القانون الناظم
٥	الحكم النموذجي ٢٩ - تنظيم صاحب الامتياز
٦	الحكم النموذجي ٣٠ - ملكية الموجودات
٧	الحكم النموذجي ٣١ - الحصول على موقع المشروع
٧	الحكم النموذجي ٣٢ - حقوق الارتفاق
٧	الحكم النموذجي ٣٣ - الترتيبات المالية
٨	الحكم النموذجي ٣٤ - المصالح الضمانية
٩	الحكم النموذجي ٣٥ - التنازل عن اتفاق منح الامتياز
٩	الحكم النموذجي ٣٦ - نقل حصة غالبية لدى الجهة صاحبة الامتياز



الصفحة

- الحكم النموذجي ٣٧- تشغيل البنية التحتية ٩
- الحكم النموذجي ٣٨- التعويض عن تغييرات تشريعية معينة..... ١٠
- الحكم النموذجي ٣٩- تنقيح اتفاق منح الامتياز ١٠
- الحكم النموذجي ٤٠- تولي السلطة المتعاقدة لمشروع البنية التحتية..... ١١
- الحكم النموذجي ٤١- الاستعاضة عن صاحب الامتياز ١٢
- رابعاً- مدة اتفاق المشروع وتمديده وانهاؤه ١٢
- ١- مدة اتفاق المشروع وتمديده..... ١٢
- الحكم النموذجي ٤٢- مدة اتفاق منح الامتياز وتمديده ١٢
- ٢- اتهاء اتفاق المشروع ١٣
- الحكم النموذجي ٤٣- اتهاء اتفاق منح الامتياز من جانب السلطة المتعاقدة ١٣
- الحكم النموذجي ٤٤- اتهاء اتفاق منح الامتياز من جانب صاحب الامتياز ١٣
- الحكم النموذجي ٤٥- اتهاء اتفاق منح الامتياز من جانب أي من الطرفين ١٤
- ٣- الترتيبات المتخذة عند اتهاء اتفاق منح الامتياز..... ١٤
- الحكم النموذجي ٤٦- الترتيبات المالية عند انقضاء اتفاق منح الامتياز أو اتهائه ١٤
- الحكم النموذجي ٤٧- تدابير التصفية الختامية والتدابير الانتقالية ١٤
- خامساً- تسوية النزاعات..... ١٥
- الحكم النموذجي ٤٨- النزاعات بين السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز ١٥
- الحكم النموذجي ٤٩- النزاعات التي تشمل صاحب الامتياز ومقرضيه والمتعاقدين معه ومورديه..... ١٥
- الحكم النموذجي ٥٠- النزاعات التي تشمل زبائن مرفق البنية التحتية أو مستعمليه ١٦

[ملحوظة إلى الفريق العامل: ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن جميع الاشارات الواردة في الحواشي والملاحظات تحت عناوين صيغ مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية تتصل بتوصيات الدليل التشريعي وفصوله.]

ثالثاً- تشييد البنية التحتية وتشغيلها

الحكم النموذجي ٢٧- محتويات اتفاق منح الامتياز [انظر التوصية ٤٠ والفقرات ١ إلى ١١ من الفصل الرابع]

يتعين أن ينص اتفاق منح الامتياز على ما تراه الأطراف مناسبة من المسائل، بما في ذلك:

(أ) طبيعة ونطاق الأعمال المراد تنفيذها والخدمات المراد تقديمها من جانب صاحب الامتياز [انظر الفقرة ١ من الفصل الرابع]؛

(ب) الشروط اللازمة لتوفير تلك الخدمات ومدى الحصص الخاصة بحق صاحب الامتياز، إن وجدت، بموجب اتفاق منح الامتياز [انظر التوصية ٥]؛

(ج) المساعدة التي يجوز أن تقدمها السلطة المتعاقدة إلى صاحب الامتياز في الحصول على الرخص والأذون، بالقدر اللازم لتنفيذ مشروع البنية التحتية [انظر التوصية ٦]؛

(د) أي متطلبات تتعلق بإنشاء كيان قانوني بصفة شركة وتحديد الحد الأدنى لرأسماله وفقاً [الحكم النموذجي ٢٩] [انظر التوصية ٤٢ وصيغة مشروع الحكم النموذجي ٢٩]؛

(هـ) ملكية الموجودات المتعلقة بالمشروع والتزامات الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالحصول على موقع المشروع وأي حقوق ارتفاق لازمة وفقاً [الأحكام النموذجية ٣٠ إلى ٣٢] [انظر التوصيتين ٤٤ و ٤٥ وصيغ مشاريع الأحكام النموذجية ٣٠ إلى ٣٢]؛

(و) تعويض صاحب الامتياز، بصفة خاصة وحسب الاقتضاء، عن حقه في فرض التعريفات أو الرسوم أو تقاضيتها أو تحصيلها لقاء استخدام المرفق أو توفير الخدمات؛ وأساليب وصيغ وضع هذه التعريفات أو الرسوم أو تعديلها؛ وأي دفعات، إن وجدت، يجوز أن تسدها السلطة المتعاقدة أو أي سلطة عمومية أخرى [انظر التوصيتين ٤٦ و ٤٨]؛

- (ز) إجراءات استعراض واعتماد التصاميم الهندسية وخطط التشييد والمواصفات الموضوعية من جانب السلطة المتعاقدة، وإجراءات اختبار مرفق البنية التحتية ومعاينته النهائية والموافقة عليه وقبوله بصفة نهائية [انظر التوصية ٥٢]؛
- (ح) مدى التزامات صاحب الامتياز، حسب الاقتضاء، بضمان تعديل الخدمة بما يتوافق مع تلبية الطلب الفعلي عليها واستمراريتها وتوفيرها بالشروط نفسها أساساً لكافة المستعملين [انظر التوصية ٥٣ وصيغة مشروع الحكم النموذجي ٣٧]؛
- (ط) حق السلطة المتعاقدة أو أي سلطة عمومية أخرى في رصد الأعمال المراد تنفيذها والخدمات المراد تقديمها من جانب صاحب الامتياز والشروط والحدود التي بمقتضاها يجوز للسلطة المتعاقدة أو هيئة رقابية تنظيمية أن تطلب ادخال تعديلات فيما يتعلق بالأعمال وشروط الخدمة، أو تتخذ ما قد تراه مناسباً من التدابير المعقولة لضمان تشغيل مرفق البنية التحتية على نحو سليم وتقديم الخدمات وفقاً للمتطلبات القانونية والتعاقدية الواجب تطبيقها [انظر التوصية ٥٤ (ب)]؛
- (ي) مدى التزام صاحب الامتياز بأن يقدم إلى السلطة المتعاقدة أو هيئة رقابية تنظيمية، حسب الاقتضاء، تقارير وغيرها من المعلومات عن عملياته [انظر التوصية ٥٤ (أ)]؛
- (ك) الآليات الخاصة بمعالجة التكاليف الإضافية والتبعات الأخرى التي قد تنشأ عن أي طلب تصدره السلطة المتعاقدة أو أي سلطة عمومية أخرى فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ح) و (ط) أعلاه، بما في ذلك أي تعويض قد يستحقه صاحب الامتياز [انظر الفقرات ٧٣ إلى ٧٦ من الفصل الرابع]؛
- (ل) أي حقوق للسلطة المتعاقدة في مراجعة العقود الرئيسية التي تبرم مع صاحب الامتياز والموافقة عليها، وخصوصاً العقود مع المساهمين مع صاحب الامتياز أو الأشخاص الآخرين ذوي الصلة به [انظر التوصية ٥٦]؛
- (م) ضمانات الأداء المراد تقديمها وسندات التأمين التي يحتفظ بها صاحب الامتياز فيما يتعلق بتنفيذ مشروع البنية التحتية [انظر التوصية ٥٨ (أ) و (ب)]؛
- (ن) سبل الانتصاف المتاحة في حال حدوث تقصير من جانب أي من الطرفين [انظر التوصية ٥٨ (هـ)]؛

(س) مدى جواز اعفاء أي من الطرفين من المسؤولية عن التخلف أو التأخر في الوفاء بأي التزام. بموجب اتفاق منح الامتياز، من جراء ظروف تتجاوز نطاق سلطتهما المعقول [انظر التوصية ٥٨ (د)]؛

(ع) مدة اتفاق منح الامتياز وحقوق والتزامات الطرفين عند انقضائها أو انهائها [انظر التوصية ٦١]؛

(ف) أسلوب حساب التعويض. بموجب [الحكم النموذجي ٤٦] [انظر التوصية ٦٧]؛

(ص) القانون الناظم والآليات الخاصة بتسوية ما قد ينشأ من نزاعات بين السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز [انظر التوصيات ٤١ و ٦٩ وصيغتي مشروع الحكمين النموذجيين ٢٨ و ٤٨].

الحكم النموذجي ٢٨ - القانون الناظم

[انظر التوصية ٤١ والفقرات ٥ إلى ٨ من الفصل الرابع]

قانون هذه الدولة هو الذي ينظم اتفاق منح الامتياز [ما لم يُنص في اتفاق منح الامتياز على خلاف ذلك].^(١)

الحكم النموذجي ٢٩ - تنظيم صاحب الامتياز

[انظر التوصيتين ٤٢ و ٤٣ والفقرات ١٢ إلى ١٨ من الفصل الرابع]

قد تشترط السلطة المتعاقدة على صاحب العطاء الفائز أن ينشئ كياناً قانونياً في هيئة شركة. بموجب قوانين [هذه الدولة]، شريطة تضمين المستندات السابقة للاختيار أو الطلب الخاص بالعروض بياناً بذلك، حسب الاقتضاء. وأي اشتراط يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال هذا

(1) توفر النظم القانونية اجابات مختلفة عن التساؤل عما إذا كان يجوز للأطراف في اتفاق منح الامتياز اختيار قانون غير قوانين البلد المضيف كقانون منظم للاتفاق. كما انه، مثلما نوقش في الدليل التشريعي (انظر الفقرات ٥ إلى ٨ من الفصل الرابع "تشبيد البنية التحتية وتشغيلها: الاطار التشريعي واتفاق المشروع")، قد يخضع اتفاق منح الامتياز، في بعض البلدان، إلى القانون الاداري، بينما قد يكون هذا الاتفاق منظمًا، في بلدان أخرى، بموجب القانون الخاص (انظر أيضا الفقرات ٢٤ إلى ٢٧ من الفصل السابع من الدليل التشريعي "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة"). كما يشمل القانون الناظم قواعد قانونية لميادين قانونية أخرى تنطبق على مختلف المسائل التي قد تنشأ خلال تنفيذ مشروع البنية التحتية (انظر الفصل السابع من الدليل التشريعي "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة"، الباب باء، بوجه عام).

الكيان القانوني واجراءات الحصول على موافقة السلطة المتعاقدة على نظامه الأساسي ونظامه الداخلي وعلى ادخال أي تغييرات أساسية عليها يجب أن يُبين في اتفاق منح الامتياز.

الحكم النموذجي ٣٠ - ملكية الموجودات^(٢)

[انظر التوصية ٤٤ والفقرات ٢٠ إلى ٢٦ من الفصل الرابع]

يتعين أن يحدد اتفاق منح الامتياز [حيثما كان ضروريا] و [حسب] الاقتضاء، الموجودات التي هي من ضمن الممتلكات العامة أو التي يجب أن تكون كذلك، والموجودات التي هي من ضمن الممتلكات الخصوصية لصاحب الامتياز أو التي يجب أن تكون كذلك. ويتعين أن يحدد الاتفاق المذكور، بصفة خاصة، الموجودات التي تنتمي للفئات التالية:

- (أ) الموجودات التي يُلزم صاحب الامتياز، حسب الاقتضاء، أن يعيدها أو ينقل ملكيتها إلى السلطة المتعاقدة أو لأي كيان آخر تحدده السلطة المتعاقدة وفقا لأحكام اتفاق منح الامتياز، إن وجدت؛
- (ب) الموجودات التي يجوز للسلطة المتعاقدة أن تشتريها، بناء على اختيارها، من صاحب الامتياز، إن وجدت؛
- (ج) الموجودات التي يجوز لصاحب الامتياز أن يستبقها أو يتصرف بها عند انقضاء اتفاق منح الامتياز أو انهائه، إن وجدت.

(2) يمكن تدبير مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية في أشكال مختلفة تتراوح من البنى التحتية التي يملكها القطاع العام ويشغلها، إلى المشاريع التامة الخصوصية (انظر الفقرات ٤٧ إلى ٥٣ من "مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص"). وهذه الخيارات السياسية العامة هي التي تحدد عادة النهج التشريعي الخاص بملكية الموجودات المتعلقة بالمشروع (انظر الفقرات ٢٠ إلى ٢٦ من الفصل الرابع "تشديد البنية التحتية وتشغيلها: الاطار التشريعي واتفاق المشروع"). وبصرف النظر عن السياسة العامة أو القطاعية للبلد المضيف، فإن نظام ملكية مختلف الموجودات المعنية ينبغي أن يكون محددًا بوضوح ومستندًا إلى تحويل تشريعي كاف. والوضوح مهم في هذا الصدد لأنه سيؤثر مباشرة على قدرة صاحب الامتياز على إيجاد مصالح ضمانية في موجودات المشروع لأغراض زيادة تمويل المشروع (المرجع نفسه، الفقرات ٥٢ إلى ٦١). وبالانساق مع النهج المرن الذي تتخذه مختلف النظم القانونية، فإن هذا الحكم النموذجي لا ينشأ نقلا مطلقا لكافة الموجودات إلى السلطة المتعاقدة، ولكنه يساعد على التمييز بين الموجودات الواجب نقلها إلى هذه السلطة، والموجودات التي تشتريها باختيارها والموجودات التي تبقى من الممتلكات الخصوصية لصاحب الامتياز.

الحكم النموذجي ٣١- الحصول على موقع المشروع [انظر التوصية ٤٥ والفقرات ٢٥ إلى ٢٩ من الفصل الرابع]

١- على السلطة المتعاقدة أو أي سلطة عمومية أخرى، بموجب أحكام القانون واتفاق منح الامتياز [أن تحصل على] [أن توفر لصاحب الامتياز]، أو أن تساعد، حسب الاقتضاء، في الحصول على الحقوق ذات الصلة بموقع المشروع، بما في ذلك حق ملكيتها، حسبما قد يلزم لتنفيذ المشروع.

٢- يُنفذ أي احتياز قسري للأرض التي قد يلزم الحصول عليها لتنفيذ المشروع وفقاً للأحكام التي تحددها الدول المشترعة من قوانينها الناطمة للاحتياز القسري للممتلكات الخصوصية من قبل السلطات العمومية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة] وأحكام اتفاق منح الامتياز.

الحكم النموذجي ٣٢- حقوق الارتفاق^(٣) [انظر التوصية ٤٥ والفقرة ٣٠ من الفصل الرابع]

[يكون ل] صاحب الامتياز [يُمنح] صلاحية دخول ممتلكات أطراف ثالثة أو عبورها أو القيام بأشغال أو تركيب تجهيزات فيها، بحسب ما يلزم لتنفيذ المشروع [وفقاً لما تحدده الدولة المشترعة من أحكام قوانينها التي تنظم حقوق الارتفاق والحقوق المماثلة الأخرى التي تتمتع بها الشركات الخدمية العامة ومشغلو البنية التحتية. بموجب قوانينها].

الحكم النموذجي ٣٣- الترتيبات المالية [انظر التوصية ٤٦ والفقرات ٣٣ إلى ٥١ من الفصل الرابع]

لصاحب الامتياز الحق في فرض أو تقاضي أو تحصيل التعريفات أو رسوم الانتفاع بالمرفق أو الخدمات التي يقدمها. ويتعين أن ينص اتفاق منح الامتياز على طرائق وصيغ وضع

(3) يمكن لصاحب الامتياز الحصول على حق المرور أو العبور خلال ممتلكات مجاورة لأغراض تتعلق بالمشروع أو للقيام بأشغال فيها بصورة مباشرة أو قد تقوم السلطة العمومية بالحصول عليه قسراً بالتزامن مع موقع المشروع. أما البديل الذي يختلف عن ذلك قليلاً فيتمثل في إمكانية تحويل القانون نفسه لمجهزي الخدمات العامة حق الدخول أو العبور خلال ممتلكات أطراف ثالثة أو القيام بأشغال أو تركيب تجهيزات فيها، حسبما يتطلبه تشييد البنية التحتية العامة وتشغيلها وصيانتها (انظر الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ من الفصل الرابع "تشديد البنية التحتية وتشغيلها: الإطار التشريعي واتفاق المشروع"). والقصد من الصياغة البديلة الواردة ضمن المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة في الحكم النموذجي هو تبيان هذه الخيارات.

وتعديل تلك التعريفات أو رسوم الانتفاع [وفقاً للقواعد التي تضعها هيئة الرقابة التنظيمية المختصة].^(٤)

الحكم النموذجي ٣٤ - المصالح الضمانية

[انظر التوصية ٤٩ والفقرات ٥٢ إلى ٦١ من الفصل الرابع]

١ - رهنا بأي تقييد يجوز أن يتضمنه اتفاق منح الامتياز،^(٥) يحق لصاحب الامتياز إنشاء مصالح ضمانية على أي من موجوداته وحقوقه ومصالحه، بما في ذلك المتعلقة منها بمشروع البنية التحتية، على النحو الذي يتطلبه ضمان أي تمويل لازم للمشروع، بما في ذلك على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) سند ضمان يشمل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها صاحب الامتياز أو مصالحه في موجودات المشروع؛

(ب) رهن بالعائدات والمستحقات المدينة لصاحب الامتياز فيما يتعلق باستخدام المرفق أو الخدمات التي يقدمها.

٢ - يحق لمساهمي الجهة صاحبة الامتياز رهن أو إنشاء أي مصالح ضمانية أخرى في أسهمهم لدى الجهة صاحبة الامتياز.

٣ - لا يجوز إنشاء سند ضمان، في إطار الفقرة ١، على الممتلكات العمومية أو سواها، أو الموجودات أو الحقوق اللازمة لتقديم خدمة عمومية معينة، في الحالات التي يكون فيها إنشاء سند كهذا غير مسموح به بموجب قانون [هذه الدولة].

(4) قد تكون الرسوم أو الأتعاب أو الأسعار أو الأجرور التي تؤول لصاحب الامتياز، المشار إليها في الدليل التشريعي بكلمة "تعريفات" مصدر العائدات الرئيسي (وحتى الوحيد في بعض الأحيان) لاسترداد الاستثمار الموظف في المشروع في غياب أي إعانات أو دفعات سددها السلطة المتعاقدة أو السلطات العمومية الأخرى (انظر الفقرات ٣٠ إلى ٦٠ من الفصل الثاني "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي"). وتكون التكاليف التي تقدم بها الخدمات العامة عادةً أحد عناصر سياسة الحكومة المتعلقة بالبنية التحتية ومصدر انشغال مباشر لقطاعات كبيرة من الجمهور. ولذلك فإن الإطار التنظيمي لتقديم الخدمات العامة في الكثير من البلدان يشمل قواعد خاصة بمراقبة التعريفات. كما أن الأحكام القانونية أو القواعد العامة للقانون في بعض النظم القانونية تضع ضوابط لتسعير السلع أو الخدمات، عن طريق الاشتراط، مثلاً، بأن تكون الرسوم مستوفية لمعايير معينة من "المعقولة" أو "الإنصاف" أو "المساواة" (انظر الفقرات ٣٦ إلى ٤٦ من الفصل الرابع "تشبيد البنية التحتية وتشغيلها: الإطار التشريعي واتفاق المشروع").

الحكم النموذجي ٣٥ - التنازل عن اتفاق منح الامتياز [انظر التوصية ٥٠ والفقرتين ٦٢ و ٦٣ من الفصل الرابع]

باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في [الحكم النموذجي ٣٤]، لا يجوز التنازل عن حقوق صاحب الامتياز والتزاماته بموجب اتفاق منح الامتياز [كلياً أو جزئياً] لأطراف ثالثة دون موافقة السلطة المتعاقدة. ويتعين أن يبين اتفاق منح الامتياز الشروط التي [يجوز لـ] [يجب على] السلطة المتعاقدة بموجبها أن توافق على التنازل عن حقوق صاحب الامتياز والتزاماته بمقتضى اتفاق منح الامتياز، مما في ذلك قبول صاحب الامتياز الجديد بجميع الالتزامات الواردة فيه وإثبات القدرة التقنية والمالية لدى صاحب الامتياز الجديد اللازمة لتقديم الخدمة المعنية، عند الاقتضاء.

الحكم النموذجي ٣٦ - نقل حصة غالبية^(١) لدى الجهة صاحبة الامتياز [انظر التوصية ٥١ والفقرات ٦٤ إلى ٦٨ من الفصل الرابع]

باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في اتفاق منح الامتياز، لا يجوز نقل حصة غالبية لدى الجهة صاحبة الامتياز إلى أطراف ثالثة دون موافقة السلطة المتعاقدة. ويتعين أن يبين اتفاق منح الامتياز الشروط التي [يجوز لـ] [يجب على] السلطة المتعاقدة أن تعطي بموجبها هذه الموافقة.

الحكم النموذجي ٣٧ - تشغيل البنية التحتية [انظر التوصية ٥٣ والفقرات ٨٠ إلى ٩٣ من الفصل الرابع (بالنسبة للفقرة ١) والتوصية ٥٥ والفقرتين ٩٦ و ٩٧ من الفصل الرابع (بالنسبة للفقرة ٢)]

١ - يبين اتفاق منح الامتياز، حسب الاقتضاء، مدى التزامات صاحب الامتياز بضمان ما يلي:

- (5) قد تتعلق هذه القيود، على وجه الخصوص، بإنفاذ الحقوق أو المصالح المتصلة بموجودات مشروع البنية التحتية.
- (6) يشير مفهوم "الحصة الغالبة" عموماً إلى صلاحية تعيين هيئة إدارية لشركة معينة والتحكم في أعمالها أو تحديدها. ويجوز استخدام معايير مختلفة في شتى النظم القانونية وحتى ضمن مختلف الهيئات القانونية داخل النظام القانوني نفسه، تتراوح من معايير شكلية تنسب الحصة الغالبة إلى ملكية مقدار معين (عادة ما يزيد على خمسين في المائة) من إجمالي القوة التصويتية مجتمعة لكافة فئات أسهم الشركة إلى معايير أكثر تعقيداً تراعي الهيكل الإداري الفعلي للشركة. وقد تحتاج الدول المشرعة التي ليس لديها تعريف قانوني لـ "الحصة الغالبة" إلى تعريف هذه العبارة ضمن ما تصدره من لوائح تنظيمية لتنفيذ هذا الحكم النموذجي.

- (أ) تعديل الخدمة بما يتوافق مع تلبية الطلب الفعلي عليها؛
- (ب) استمرارية الخدمة؛
- (ج) توافر الخدمة بالشروط نفسها أساسا لكافة المستعملين؛
- (د) توفير سبل الوصول، دون تمييز وحسب الاقتضاء، لمقدمي الخدمات الآخرين إلى أي من شبكات البنية التحتية العامة التي يشغلها صاحب الامتياز.
- ٢- [يجق لصاحب الامتياز إصدار وإنفاذ قواعد تنظم استخدام المرفق، رهنا بموافقة السلطة المتعاقدة أو هيئة رقابة تنظيمية.]

الحكم النموذجي ٣٨- التعويض عن تغييرات تشريعية معينة

[انظر التوصية ٥٨ (ج) والفقرات ١٢٢ إلى ١٢٥ من الفصل الرابع]

يتعين أن يبين اتفاق منح الامتياز المدى الذي يستحق فيه صاحب الامتياز التعويض في حال ازدياد تكلفة أدائه للاتفاق بقدر جوهري أو تناقص قيمة ما يتلقاه صاحب الامتياز من هذا الأداء بقدر جوهري، بالمقارنة مع تكاليف الأداء وقيمه المتوقعة أصلا، كنتيجة لتغييرات في التشريعات واللوائح التنظيمية تنطبق خصيصا على مرفق البنية التحتية أو الخدمة التي يقدمها.

الحكم النموذجي ٣٩- تنقيح اتفاق منح الامتياز

[انظر التوصية ٥٨ (ج) والفقرات ١٢٦ إلى ١٣٠ من الفصل الرابع]

البديل ألف

١- دون المساس بـ [الحكم النموذجي ٣٨]، يجوز أن يحدد اتفاق منح الامتياز أيضا المدى الذي يحق فيه لصاحب الامتياز المطالبة بتنقيح الاتفاق بهدف تضمينه حكما بالتعويض في حال ازدياد تكلفة أداء صاحب الامتياز للاتفاق زيادة جوهرياً أو تناقص قيمة ما يتلقاه من هذا الأداء بقدر جوهري، بالمقارنة مع تكاليف الأداء وقيمه المتوقعة أصلا، وذلك نتيجة لما يلي:

- (أ) حدوث تغييرات في الظروف الاقتصادية أو المالية، أو

(ب) إدخال تعديلات على التشريعات واللوائح التنظيمية بخلاف تلك المشار إليها في [الحكم النموذجي ٣٨].

٢- [باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في اتفاق منح الامتياز] فإنه لا تجوز الموافقة على تنقيح الاتفاق عملاً بالفقرة ١ ما لم تكن التغييرات الاقتصادية أو المالية أو التشريعية أو التنظيمية:

(أ) قد حدثت بعد إبرام العقد؛

(ب) تقع خارج نطاق سيطرة صاحب الامتياز؛

(ج) ذات طابع تعذر معه التوقع من صاحب الامتياز بصورة معقولة مراعاتها أثناء التفاوض على اتفاق المشروع، أو تفادي نتائجها والتغلب عليها.

٣- يتعين أن يضع اتفاق منح الامتياز القواعد الإجرائية المتعلقة بتنقيح أحكامه بعد حدوث أي تغييرات كهذه.

البديل باء

دون المساس بـ [الحكم النموذجي ٣٨]، يجوز أن يحدد اتفاق منح الامتياز أيضاً المدى الذي يحق فيه لصاحب الامتياز المطالبة بتنقيح الاتفاق بهدف تضمينه حكماً بالتعويض في حال ازدياد تكلفة أداء صاحب الامتياز زيادة جوهرية أو تناقص قيمة ما يتلقاه من هذا الأداء بقدر جوهري، بالمقارنة مع تكاليف الأداء وقيمته المتوقعة أصلاً، كنتيجة لتغييرات في الظروف الاقتصادية أو المالية أو التغييرات في التشريعات أو اللوائح التنظيمية بخلاف تلك المشار إليها في [الحكم النموذجي ٣٨].

الحكم النموذجي ٤٠ - تولى السلطة المتعاقدة لمشروع البنية التحتية

[انظر التوصية ٥٩ والفقرات ١٤٣ إلى ١٤٦ من الفصل الرابع]

بموجب الظروف المبينة في اتفاق منح الامتياز، يحق للسلطة المتعاقدة أن تتولى مؤقتاً تشغيل المرفق لغرض ضمان توفير الخدمة على نحو فعال ودون انقطاع في حال حدوث تخلف خطير من جانب صاحب الامتياز عن الوفاء بالتزاماته وعجزه عن تصحيح هذا التخلف في غضون فترة زمنية معقولة من تلقيه إشعاراً من السلطة المتعاقدة للقيام بذلك.

الحكم النموذجي ٤١ - الاستعاضة عن صاحب الامتياز [التوصية ٦٠ والفقرات ١٤٧ إلى ١٥٠ من الفصل الرابع]

يجوز للسلطة المتعاقدة والكيانات التي تموّل مشروعاً من مشاريع البنية التحتية أن تتفق على اجراءات بشأن الاستعاضة عن صاحب الامتياز بكيان أو شخص جديد يعين لأدائه. بموجب اتفاق منح الامتياز القائم بعد إحلال خطير من جانب صاحب الامتياز أو وقوع أحداث أخرى يمكن أن تسوّغ بهذا الشكل أو ذاك إنهاء اتفاق منح الامتياز أو أي ظروف مماثلة أخرى، على النحو الذي قد يتم الاتفاق عليه من جانب السلطة المتعاقدة والكيانات التي تموّل مشروع البنية التحتية.^(٧)

رابعاً - مدة اتفاق المشروع وتمديده وإنهاؤه

١ - مدة اتفاق المشروع وتمديده

الحكم النموذجي ٤٢ - مدة اتفاق منح الامتياز وتمديده [انظر التوصية ٦٢ والفقرات ٢ إلى ٨ من الفصل الخامس]

- ١ - لا تمدد مدة اتفاق منح الامتياز، على النحو المنصوص عليه بموجب [الحكم النموذجي ٢٧ (ع)] إلا إذا كان ذلك نتيجة للظروف التالية:
- (أ) التأخر في عملية الانجاز أو تعطل التشغيل من جراء حدوث ظروف تتجاوز النطاق المعقول لسلطة أي من الطرفين؛
- (ب) تعليق المشروع الناجم عن أفعال قامت بها السلطة المتعاقدة أو سلطات عمومية أخرى.
- (ج) [ظروف أخرى، على النحو الذي تحدده الدولة المشترعة].

(7) القصد من الاستعاضة عن صاحب الامتياز بكيان آخر، يقترحه المقرضون وتقبل به السلطة المتعاقدة بموجب شروط يتفقون عليها هو إتاحة الفرصة للأطراف لتفادي الآثار العكسية لإنهاء اتفاق منح الامتياز (انظر الفقرات ١٤٧ إلى ١٥٠ من الفصل الرابع "تشديد البنية التحتية وتشغيلها: الإطار التشريعي واتفاق المشروع"). وقد ترغب الأطراف أولاً في اللجوء إلى تدابير عملية أخرى متعاقبة كتولي المقرضين للمشروع مؤقتاً أو قيامهم بتعيين شخص لإدارته بصورة مؤقتة، أو إنفاذ سند الضمان الخاص بالمقرضين على أسهم الشركة صاحبة الامتياز عن طريق بيع تلك الأسهم إلى طرف ثالث يكون مقبولاً لدى السلطة المتعاقدة.

٢- يجوز تمديد مدة اتفاق منح الامتياز مرة أخرى للسماح لصاحب الامتياز باسترداد التكاليف الإضافية الناجمة عن اشتراطات من جانب السلطة المتعاقدة لم تكن متوخاة أصلاً في اتفاق منح الامتياز، ولن يكون بمسئطع صاحب الامتياز استردادها خلال المدة الأصلية.

٢- إنهاء اتفاق المشروع

الحكم النموذجي ٤٣- إنهاء اتفاق منح الامتياز من جانب السلطة المتعاقدة
[انظر التوصية ٦٣ والفقرات ١٤ إلى ٢٧ من الفصل الخامس]

يجوز للسلطة المتعاقدة إنهاء اتفاق منح الامتياز:

- (أ) في حال ان لم يعد معقولاً التوقع بأن يتمكن صاحب الامتياز من تنفيذ التزاماته أو أن يكون مستعداً لتنفيذها، من جراء إعسار أو إخلال جسيم أو غير ذلك؛
- (ب) لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، رهنا بدفع تعويض إلى صاحب الامتياز، مثلما هو متفق عليه في اتفاق منح الامتياز؛
- (ج) [ظروف أخرى ربما ترغب الدولة المشترعة في إضافتها إلى القانون.]

الحكم النموذجي ٤٤- إنهاء اتفاق منح الامتياز من جانب صاحب الامتياز
[انظر التوصية ٦٤ والفقرات ٢٨ إلى ٣٣ من الفصل الخامس]

لا يجوز لصاحب الامتياز إنهاء اتفاق منح الامتياز إلا في ظل الظروف التالية:

- (أ) في حال وقوع إخلال جسيم من جانب السلطة المتعاقدة أو سلطة عمومية أخرى بالتزاماتها فيما يتعلق باتفاق منح الامتياز؛
- (ب) في حال أن أصبح أداء صاحب الامتياز العمل أشق بدرجة كبيرة نتيجة لتصرفات السلطة المتعاقدة، أو لما هو غير متوقع من تغييرات في الشروط أو تصرفات من جانب سلطات عمومية أخرى، وأخفق الطرفان في الاتفاق على تنقيح مناسب لاتفاق منح الامتياز.

الحكم النموذجي ٤٥ - إنهاء اتفاق منح الامتياز من جانب أي من الطرفين
[انظر التوصية ٦٥ والفقرتين ٣٤ و ٣٥ من الفصل الخامس]

يجق لأي من الطرفين إنهاء اتفاق منح الامتياز في حال أن أصبح أداء التزاماتهما مستحيلا من جراء حدوث ظروف تتجاوز النطاق المعقول لسيطرة أي من ذينك الطرفين. وللطرفين أيضا الحق في إنهاء اتفاق منح الامتياز بالتراضي.

٣ - الترتيبات المتخذة عند إنهاء اتفاق منح الامتياز

الحكم النموذجي ٤٦ - الترتيبات المالية عند انقضاء اتفاق منح الامتياز أو إنهائه
[انظر التوصية ٦٧ والفقرات ٤٣ إلى ٤٩ من الفصل الخامس]

يتعين أن ينص اتفاق منح الامتياز على كيفية حساب التعويض المستحق لأي من الطرفين في حال إنهاء اتفاق منح الامتياز، مع تبيان الترتيبات الاحتياطية، حسب الاقتضاء، بشأن التعويض عن القيمة المنصفة للأشغال التي أنجزت بموجب اتفاق منح الامتياز، والتكاليف التي تحملها كل من الطرفين والخسائر التي تكبدها بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الخسائر في الأرباح.

الحكم النموذجي ٤٧ - تدابير التصفية الختامية والتدابير الانتقالية
[انظر التوصية ٦٨ والفقرات ٥٠ إلى ٦٢ من الفصل الخامس]

[يجوز] [يتعين] أن يبين اتفاق منح الامتياز، حسب الاقتضاء، حقوق والتزامات الطرفين بخصوص:

(أ) الآليات والإجراءات الخاصة بنقل الموجودات إلى السلطة المتعاقدة، حيثما اقتضى الأمر؛

(ب) نقل التكنولوجيا اللازمة لتشغيل المرفق؛

(ج) تدريب موظفي السلطة المتعاقدة أو صاحب امتياز خلف للسابق على تشغيل المرفق وصيانته؛

(د) قيام صاحب الامتياز بتوفير خدمات التشغيل والصيانة وتوريد قطع الغيار، ان لزم، لفترة معقولة من الزمن بعد نقل المرفق إلى السلطة المتعاقدة أو إلى صاحب امتياز خلف له.

خامسا- تسوية النزاعات

الحكم النموذجي ٤٨- النزاعات بين السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز
[انظر التوصية ٦٩ والفقرات ٣ إلى ٤١ من الفصل السادس]

البديل ألف

تسوى أي نزاعات بين السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز من خلال آليات لتسوية النزاعات يتفق عليها الطرفان في اتفاق منح الامتياز [وفقا لقانون هذه الدولة].

البديل باء

يتعين أن تكون للسلطة المتعاقدة الحرية في الاتفاق على الآليات الخاصة بتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين في اتفاق منح الامتياز، على أفضل نحو يناسب احتياجات مشروع البنية التحتية.

الحكم النموذجي ٤٩- النزاعات التي تشمل صاحب الامتياز ومقرضيه والمتعاقدين معه ومورديه

[انظر التوصية ٧٠ والفقرة ٤٢ من الفصل السادس]

١- يكون لصاحب الامتياز ومساهميه الحق في اختيار الآليات المناسبة لتسوية النزاعات فيما بينهم.

٢- يكون صاحب الامتياز حرا في الاتفاق على الآليات المناسبة لتسوية النزاعات بينه وبين مقرضيه والمتعاقدين معه ومورديه وسائر الشركاء التجاريين.

الحكم النموذجي ٥٠- النزاعات التي تشمل زبائن مرفق البنية التحتية أو مستعمليه
[انظر التوصية ٧١ والفقرات ٤٣ إلى ٤٥ من الفصل السادس]

[حيثما يقوم صاحب الامتياز بتوفير الخدمات للجمهور أو يشغل مرافق للبنية
التي تحتية للجمهور، يجوز للسلطة المتعاقدة إلزام صاحب الامتياز بإنشاء آليات تتسم بالبساطة
والفعالية لمعالجة المطالب التي يقدمها زبائنه أو مستعملو مرفق البنية التحتية.]